تيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحاضر غالبا وان خرج من المصر
ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد للسفر او خرج من القرية
متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء
نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن
الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا
تيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح
عدم التوقت وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء و
توضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم
والميل اربعة الاف خطوة وقدره ابن شجاع بثلثة الاف
ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
وهو اي الميل ثلث فرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر
او من القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو الادا
ثم لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث
وتأخره وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته
فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي
لا يلزم اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة و محمد خلافا
لابي يوسف فان عنده تلزم اعادتها والخلاف فيما اذا كان
وضعه بنفسه او وضع غيره بامره فلو وضعه غيره بغير

في المسافر وانما قال نحو ولم يقل ميل لان الميل يعرف بغلبة الظن لا بالتحقيق فناسب ان يؤتى بلفظة منها يدل على التقريب ولاجل هذا قال او اكثر من ميل تأكيدا ولئلا يتوهم ان الامر يكون متيقنا فكانه قال ان كان في ظنه ان بينه وبين الماء نحو الميل او اقل لا يتيمم وانما يجوز له التيمم اذا كان ظنه ان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر كذا في الكفاية والتقدير بالميل هو المختار في حق المسافر قال الفقيه

ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه محمد بن الفضل وعن الكرخي اذا خرج المقيم من المصر والسواد للاحتطاب او الاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع في المقيم فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان هذا في المقيم فبالطريق الاولى في المسافر كذا في فتاوى قاضيخان

شرح كبير

فانه يقول يلزم اعادتها لانه واجد للماء ومقصر فان متاع المسافر مظنة للماء غالبا فكان عليه ان يطلبه فصار كما لو كان في رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا او في ملكه الكفارة رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث لا يجوز ولهما انه لا تكليف بدون قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم عليه كون الرحل مظنة الماء يمنع التيمم بل الغالب انما هو حمل ماء لضرورة الشرب وهو في حق غير الشرب بخلاف الثوب فان رحله معد للوضع مع سائر الامتعة على انه قد قيل ان مسئلة الثوب على الخلاف والفرق على تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود في الكفارة الملك حتى لو عرض عليه رقبة كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم والمراد بالوجود القدرة حتى لو عرض عليه الماء لم يجز التيمم وبالنسيان زالت القدرة فافترقا شرح كبير

بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد رحمه الله
على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على
عنقه او موضعا بين يديه او مقدم كاف مركوبه او مؤخره
وهو سائق لم يجز التيمم اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو
سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على
الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في
الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم
جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكر في
الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب
منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هنالك ماء اجزاه ما فعل
وكذا لو كان على شط نهر وجنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف
في هذه روايتان وان كان مع رفيقه الماء اذا كان على
غالب ظنه ان يعطيه اذا سأل وان تيمم قبل ان يسأل عنه فصلى
ثم سأل فاعطى يلزم الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد
وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل بعد
الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان ظن قبل ذلك او
لم يكن واذا لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن او لا وان سأله
قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى وكذلك لا اعادة عليه

رحله او وضعه غيره بعلمه
يعني من وضع الماء في رحله فتيمم وصلى ثم
نسي وكان يعلمه نسي عاد ثم امر ابو يوسف
تذكر في الوقت او بعده يأمر ابو يوسف عليه ابن ملك
بالاعادة فعلمته وقالا لا اعادة

هو نسي ماء وضعه في رحله بنفسه او وضعه الاخر بامره
تيمم وصلى ثم علم به في الوقت او بعده لا يعيد الصلوة
وعند ابي يوسف يعيدها توفيق

وهذا على وجوه اما ان يغلب على ظنه الاعطاء او المنع او استويا
على كل تقدير اما ان يسأل او يتيمم ويصلي من غير سؤال
واذا سأل فاما ان يعطي او يمنع واذا منع قبل الصلوة
فاما ان يسأل بعدها او لا وعلى كلا التقديرين فاما
ان يعطي او لا فاذا تيمم وصلى فاما ان يسأل بعد
الصلوة او لا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطي
او لا فالاقسام سبعة وعشرون اما ان تيمم وصلى
بدون سؤال ثم سأل فاعطى او اعطى بلا سؤال فالزمه الاعادة على كل تقدير اما في الاعطاء فظاهر
واما في غيره فلزوال [illegible]
فقط جازت صلوته سواء كان السؤال قبلها او
بعدها لانه تحقق العجز من الابتداء من غير سؤال
ولم يسأل بعدها تبين لم الحال فعلى قول [illegible]
صحيحة في الوجوه كلها قال في الهداية لانه لا يلزمه
الطلب من ملك الغير